ومات المولى ولا مال له سواه

الكتابة سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته حال كون المولى
معسرا لا مال له غيره عند ابي حنيفة وعندهما يسعى في الاقل
منهما وانما قيد بقوله معسرا لانه لو كان موسرا وتخرج المدبر
من الثلث يعتق ولا يلزم السعاية وان اعتق مكاتبه عتق
ويسقط عنه البدل وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف
حالا صح والقياس ان لا يصح مات مريض كاتب عبده على
الفين مؤجلا الى سنة وقيمته الف درهم ولا مال له غيره
ولم تجز الورثة هذا التأجيل ادى العبد ثلثي البدل حالا ه
وادى الباقي الى اجله او رد رقيقا هذا عندهما وعند محمد
يؤدي ثلثي الالف وهو القيمة حالا والباقي الى اجله ه
وان كاتبه على الف مؤجلا الى سنة وقيمته الفان ولا مال له
غيره ولم يجيزوا اي الورثة ادى العبد ثلثي القيمة حالا او
رد رقيقا وسقط عنه الباقي حر كاتب اي اذا قبل الحر
الاجنبي عقد الكتابة لمولى العبد نائبا عن عبده بالف
وادى الحر عنه عتق فان قبل العبد حين سمع كلامه قبل
ادائه فهو مكاتب وان قال لا اقبله ثم ادى المكاتب
القابل القائل يعتق لانه ارتد برده كذا في النهاية صورته
ان يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك فلانا على الف
درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتب المولى
على هذا وقبل الرجل ~~على هذا~~ ثم ادى الفا فانه يعتق بحكم
الشرط ولو لم يقل على اني ان اديت اليك الفا فهو
حر فادى لا يعتق قياسا وفي الاستحسان يعتق
ولو ادى القابل البدل لا يرجع على العبد وهل يرجع على
المولى ويسترد منه ما ادى ان اداه بضمان يسترد وان
اداه بغير ضمان لا وان كاتب العبد الحاضر والغائب

معنى المسئلة ان يقول العبد كاتبني على الف درهم على نفسي
وعلى فلان الغائب وكاتبهما على هذا وقبل الحاضر صح العقد
عليهما استحسانا والقياس ان لا تصح الكتابة على الحاضر بحصته
من البدل ويتوقف في حق الغائب على اجازته وايهما
ادى عتقا ويجبر المولى على القبول لانهما ادى بدل الكتابة لا يرجع
على صاحبه بشيء وان وهب المولى الكتابة للحاضر عتقا وان
وهبها للغائب لم يعتقا وان حرر العبد الغائب عتق وان
حرر الحاضر عتق وبطل عنه حصته من الكتابة ويؤدي ه
الغائب حصته حالا والا رد في الرق ولا يؤخذ العبد
الغائب بشيء من البدل وقبوله لغو يعني قبل العبد او
لم يقبل فليس ذلك منه بشيء حتى لا يجب عليه شيء من البدل
والكتابة لازمة للشاهد قول الكل ~~ان ينعقد العقد على~~
الكل اولا ثم ينفسخ العقد في بعضه بقدر ما يتفق ه
عليه العاقدان وههنا جائز اتفاقا كذا في الاصلي وصح
استئجار الظئر باجرة معلومة استحسانا وصح ه
بطعامها وكسوتها استحسانا عند ابي حنيفة اذا كانت
المدة معينة وعندهما لا يجوز قياسا وهو قول الشافعي
وفي الجامع الصغير ان سمى الطعام دراهم ووصف جنس
الكسوة واجلها وذرعها جاز اجماعا ومعنى تسمية الطعام
دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم يستبدل بها طعاما
يعني يسمي الدراهم المقدرة بمقابلة طعامها ثم يدفع
الطعام عوضا لها ولو لم يسم الطعام دراهم ووصف
وقدره جاز ايضا [illegible]
[illegible] شرائط السلم ولا يمنع المستاجر
زوجها من وطئها [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)